

اسم المسح ثم شرط ههنا ايضا وفي الخزانة لو مسح
 بثلاث موضع غير محمد ودهن جاز وطرضه مقدار ثلاث
 اصابع اليد هو الاصح فلما بين مقدار الواجب استاف
 الكلام لبيان الكيفية على الوجه المستوف فقال **بيداء**
 اي **يمسح** حال كونه **بيداء من قبل الاصابع** فيضع احدا
 بع يده اليمين على مقدم خفه اليمين ويضع اصابع يده
 اليسرى على مقدم خفه اليسرى ويدها متوجهة **الي**
اصل الساق هكذا روي الفيرة من ثقبه فصل الرسول
 عليه الصلاة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين
 فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
 ويدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويدها جملة
 قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع
 اليد ولو بردا من قبل الساق يجوز ولو مسح برؤس الاصابع
 وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتداء
 من الخف عن الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع
 ولو مسح بظهور كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بها طن
 كفيه كذا في المحيط وفي الكافي ولو بردا من قبل الساق جاز
 وان ترك السنة **والخرف الكبير منه** مطلقا اي جا
 فبكان لا قليله وقال زفر الشافعي ضمنه القليل ايضا وقال

عن طلوع الفجر وليس عن طلوع الشمس ويحدث به ما
 صلى الظهر يصلي في الفرا بالمسح الظهر لا العصر وقال
 الشافعي ابتداء اللذة من وقت المسح وعند مالك من وقت
 اللبس **على ظاهره مارة** اي صح المسح على ظاهر الخفين
 شرعا لا على باطنهما وقال الشافعي انه يضع يده اليمين على
 ظاهرها فرضا وعلى باطنها سنة والاولى عند الشافعي ان يمسح
 يده اليمين على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف
 فيمسح بها كل الرجل ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي
 مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا
 يجوز كذا في المحيط وقال عطايه مسح ثلاثا كالنسل **بثلاث**
 اي بقدر ثلاث **اصابع** اليد طولا وطرفا حتى لو مسح بقدر اصبع
 او اصبعين لا يجوز في الصحيح وعلى قياس رواية الحسن انه لا يجوز
 ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كفايته
 ممتوحتين جاز ثم لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاث
 اصابع من صفار اصابع الرجل اعتبار الحمل للمسح وكان
 الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاث اصابع اليد
 اعتبار ابالة المسح وجوز رواية الحسن عن ابي حنيفة في
 المحيط في الكل في الكلام فيه كالقلام في مسح الرأس فيها
 شرط الربع ثم شرطه منها ومن شرطه ادا في ما ينطلق عليه

Copyrighted material